قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/39	1415/ل / د1/2014م لعام 1436هـ	1436/01/12هـ الموافق 2014/11/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرفقاً به لائحة الدعوى الصادرة ضد المدعى عليه، وذلك لمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ إذ قام المدعى عليه بما يلي .: (أ) خلال الفترة من 2013/04/29م حتى تاريخ 2013/05/26م، قام بممارسة عملاً من أعمال الأوراق المالية (نشاط المشورة) دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة؛ فقد قام بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مقابل اشتراك نقدي قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، أو نسبة من الأرباح تودع في حساباته البنكية، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد بلغ حجم المبالغ المتحصل عليها من جراء هذه المخالفة (10,000) عشرة آلاف ريال. (ب) إعلان المدعى عليه عن ذلك النشاط عبر المواقع الإلكترونية الآتية: منتديات (ا خ) و (ع س)، للاشتراك في خدمات التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، عن طريق برنامج المحادثة "الواتس آب"، مقابل اشتراكات (شهرية/ نسبة من الأرباح) تودع في حساباته البنكية المذكورة في الموقع الإلكتروني (ش ا ل م) وخدمات الويب، بالمخالفة للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وبعد ضبط المخالفتين، والتحقق من ثبوت ارتكابهما، ومسؤولية المدعى عليه عنهما، وجهت الهيئة كتاباً إليه لبيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم التزامه بالمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة، والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فورد كتابه الجوابي بتاريخ 1434/10/28هـ متضمناً إقراره بالمخالفة أعلاه. ثانياً: المواد النظامية محلّ المخالفة: 1-المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين". 2-المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: "يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". 3-المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أيّ شخص وضع أو إرسال أيّ إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له".

ثالثاً: أدلة ثبوت المخالفة: 1-إقرار المدعى عليه الخطي بتاريخ 1434/10/28هـ بالمخالفتين المنسوبتين إليه. 2-الإعلان المنشور بتاريخ 2013/05/26م في المنتديات الإلكترونية المشار إليها في بند الوقائع، المتضمن: "توصيات النسب ... عادت من جديد ... الله يرزق الجميع...050 ... نرحب بالعروض والطلبات الجادة المباشرة.... واتس آب: 050". 3-المحادثة الكتابية التي تمت بين المدعى عليه من الهاتف المحمول رقم (050) وموظف الهيئة (إدارة الرقابة) من الهاتف المحمول رقم (050) عبر برنامج "واتس آب "، عند ضبط المخالفتين بتاريخ 2013/05/26م، المتضمنة إفادته بتقديم "التوصيات" اليومية على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مقابل مبلغ اشتراك شهري قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، وبيان طريقة الاشتراك في التوصيات اليومية، التي تتم عن طريق التحويل المالي إلى حساباته البنكية. 4-مطابقة الحوالتين البنكيتين في حسابيه لدى (م ر)، من شخصين مختلفين، مع رسوم الاشتراك معه في التوصيات اليومية، وهو مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال، الحوالة الأولى تمت بتاريخ 2013/04/29م، والحوالة الثانية بتاريخ 2013/05/26م. 5-تقرير الإحالة ومرفقاته الوارد من الإدارة العامة للإشراف على السوق (إدارة الرقابة) المتضمن ضبط الهيئة لإعلانات المدعى عليه في مواقع إلكترونية، يدعو الجمهور فيها للاشتراك في خدمات التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.-وقد أرفقت جهة الادعاء ما يؤيد ذلك-. رابعاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المدعى عليه، ولأنّ تلك المخالفات والممارسات غير المشروعة تمثل تعدياً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية، وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، ووفقاً للصلاحيات النظامية للهيئة؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1-إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة". 3-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة".

وقد زودت اللجنة المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى، ولم يرد من المدعى عليه ردّ على لائحة الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل عن الادعاء بموجب خطاب مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية، فيما لم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه رغم تبلغه تبليغاً صحيحاً بموعد الجلسة، وبعد الانتظار مدة ثلاثين دقيقة بحسب النظام، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة أخرى يتم تبليغ الأطراف بموعدها فيما بعد. وتم اختتام هذه الجلسة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل للادعاء بموجب خطاب مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية وحضرها المدعى عليه أصالة. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لممثل الادعاء أن يقدم ما لديه في مواجهة المدعى عليه في هذه الدعوى، فأجاب بأنه سبق للهيئة أن تقدمت بلائحة دعوى ضد المدعى عليه؛ لمخالفته للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته عملاً من أعمال الاوراق المالية دون ترخيص، وتطلب الهيئة من مقام اللجنة إيقاع العقوبات الواردة حصراً في لائحة الدعوى. وبسؤال المدعى عليه عن هل تسلم نسخة من لائحة الدعوى؟ أجاب نعم، لقد تسلمت لائحة الدعوى وقمت بإرسال الرد عليها عن طريق البريد المسجل، فأفادته اللجنة بأنها لم تتسلم رده، وطلبت منه أن يقوم بالردّ في هذه الجلسة، فأجاب بأنه فعلاً نشر رقم جواله في إحدى المنتديات (ا خ) بهدف إعطاء توصيات على الأسهم المتداولة في السوق المالية السعودية ووضع أرقام حساباته المصرفية للإيداع مقابل التوصيات وكذلك وسيلة الاتصال على رابط باسم (ش ا ل م) وخدمات الويب، وقام بإرسال بعض التوصيات عن طريق جواله الخاص بواسطة برنامج الواتس آب, ولكنه لم يحصل على مقابل مالي وأما ما ذكرته هيئة السوق المالية من تلقيه لمبلغ عشرة آلاف ريال فإنّ هذا المبلغ ليس له علاقة بهذه التوصيات، وأضاف أنه بعد فترة قصيرة من قيامه بالإعلان عن تقديمه للتوصيات وصل إليه خطاب من هيئة السوق المالية يفيد بأنّ عمله مخالف لنظام السوق المالية، فقام بالتوقف فوراً عن هذا العمل، وأكد أنه عندما أقدم على هذا النشاط كان ذلك بحسن نية؛ إذ لم يكن يعلم أنّ هذا العمل مخالف لنظام السوق المالية، وفور علمه بذلك توقف فوراً, والدليل على حسن نيته أنه قام بوضع أرقام الجولات الخاصة به الرسمية ولم تكن أرقاماً مسجلة بأسماء وهمية أو لأشخاص آخرين وأنه وضع اسمه وأرقام حساباته الحقيقة، ولا يتصور أن يقوم شخص بذلك وهو غير حسن النية. وبسؤاله عن صحة نسبة الإقرار المقدم من الهيئة رفق لائحة الدعوى إليه، أجاب نعم، هذا الإقرار صادر مني وأقرّ بصحة كل ما ورد فيه من معلومات وهذا الإقرار دليل على أني تجاوبت مع الهيئة ولم أهمل القضية. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجاب ممثل الادعاء بالنفي، أما المدعى عليه فأجاب بتأكيد أنه لم يهمل الرد على لائحة الدعوى المرسلة إليه من قبل اللجنة، وأنه فعلاً أرسل الردّ بالبريد المسجل بعد تسلمه للائحة الدعوى. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه في هذه الدعوى، قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (60/أ) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قُدم فيها من أسانيد، وبعد النظر في ما قدمته جهة الادعاء، ثبت للّجنة قيام المدعى عليه بتقديم توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية من خلال إعلانه عن ذلك النشاط عبر المواقع الإلكترونية الآتية: "منتديات (ا خ)" و"(ع س)" للاشتراك في خدمات التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، عن طريق برنامج المحادثة "الواتس آب"، مقابل اشتراكات (شهرية/ نسبة من الأرباح) تودع في حساباته البنكية المذكورة في الموقع الإلكتروني (ش ا ل م) وخدمات الويب، خلال الفترة من 2013/04/29م حتى تاريخ 2013/05/26م، وذلك مقابل اشتراك بمبلغ (5000) ريال أو نسبة من الأرباح تودع في حسابه البنكي رقم (0000)، ورقم (0000) لدى (م ر)، والحساب البنكي رقم (0000) لدى (م س م)، والحساب البنكي رقم (0000) لدى (ب س ف)، والحساب البنكي رقم (0000) لدى (ب هـ ت) ، وقد تمت هذا المخالفات دون أن يكون المتهم حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

وحيث إنه يلزم لثبوت التهمة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول, ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة, ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية (المشورة)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (32) من نظام السوق المالية والمادة (3) من اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الخامسة من اللائحة ذاتها، ويتمثل ركنها المعنوي في أن تتجه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون أن يكون حاصلاً على ترخيص أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مع علمه بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أنّ الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث إنّ الثابت من الوقائع والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه- قيامه بالإعلان في المواقع الإلكترونية الآتية: "منتديات (ا خ)" و"(ع س) للاشتراك في خدمات التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، عن طريق برنامج المحادثة "الواتس آب"، مقابل اشتراكات (شهرية/ نسبة من الأرباح) تودع في حساباته البنكية المذكورة في الموقع الإلكتروني (ش ا ل م) وخدمات الويب، مما يعكس احترافه للنشاط ويظهر هدفه الذي يسعى إليه من قيامه به وذلك لجذب العملاء، الأمر الذي ثبت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، وهو ما يعني قيام الركن المادي للمخالفة في حقه.

وحيث إنّ الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليه قيامه بالإعلان عن تقديم المشورة في السوق المالية السعودي، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على اتجاه إرادته إلى ارتكاب المخالفتين محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه ومسؤوليته الجنائية عن هاتين المخالفتين.

وحيث إنّ من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إنّ من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص ما ورد في الفقرة (أ) منها أن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية عليه إجمالية قدرها عشرون ألف (20,000) ريال عن المخالفتين محل الدعوى، استناداً إلى الفقرة (أ/1) من المادة الستين من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها الاستجابة لطلب جهة الادعاء بفرض غرامة مالية عليه قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من

لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.